

مادة ٢ - تسدد الاعتمادات المضافة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بأخذ ما يماثلها من اعتمادات الأبواب والبنود التالية من ميزانية القسم الثاني عشر الفرع الأول (وزارة الزراعة) لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ بحيث تصبح كما يلي :

الباب	البند	عنوان البند	١٩٥٨	١٩٥٩	الرصيد
٣	١	نفقات الاشتراك في الأبحاث وأدواتها العلمية	٧٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠
٦	٦	شراء بذور وأسمدة وغراس للراكر الزراعية	٣٥٠٠٠	٤٠٠٠	٣١٠٠٠
٦	٧	نفقات الارشاد الزراعي	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠	١٨٠٠٠
٧	٥	نفقات التصوير الجوي	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ المحرم سنة ١٣٧٩ (٢٢ يولي سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء مناقلة بين اعتمادات بعض أبواب وبنود

ميزانية وزارة الزراعة لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام القرار رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٥٨ تاريخ ١١/٨/١٩٥٨ المنظمين لتعديل الميزانية العامة في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الباب الثاني (النفقات العامة للإدارة) البند الأول (تعميمات الخدمة والانتقال وأجور النقل) من القسم الثاني عشر الفرع الأول (وزارة الزراعة) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ مبلغ قدره ١٥٠٠٠ ليرة سورية بحيث يصبح مجموع اعتمادات هذا البند ١٧٨٠٠٠ ليرة سورية .